

# آلية الموافقة على تطبيق منهج إثرائي أو بديل في المدارس الأهلية

إشراف

أ / صباح بنت محمد الجمال

إعداد

أ / فورة بنت عبدالرحمن الزريق

## أولاً: المناهج البديلة أو الإثرائية

**المقررات البديلة:** هي مقررات تقوم مقام المقررات الدراسية الواردة في الخطة الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة للتعليم العام بالمملكة.

**المقررات الإثرائية:** هي مقررات إضافية داعمة للمقررات الدراسية الواردة في الخطة الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة للتعليم العام بالمملكة.. **ويُقصد بالإثراء:** إغناء البرنامج التربوي، وتزويد الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة بنوع جديد من الخبرات التعليمية يختلف عن الخبرات المقدمة لهم في الفصل الدراسي المعتاد؛ من حيث المحتوى والمستوى والجدة والأصالة الفكرية. ويدل الإثراء هنا على تزويد الطلاب بأنشطة تعليمية غير تقليدية ووحدات دراسية تهدف إلى تكثيف معلوماتهم وتعميق خبراتهم.

## ثانياً: متطلبات تطبيق البرامج البديلة أو الإثرائية

**يجب على المدارس الأهلية التي لديها الرغبة في تدريس مواد بديلة أو إثرائية، وتستطيع تحقيق معايير الاعتماد التعليمي لهذه المناهج التالي:**

١. التقدم بطلب كتابي موقع من مالك المدرسة .

٢. التقديم فقط وفق النماذج المعتمدة في الدليل التطبيقي لاعتماد المقررات البديلة والإثرائية في المدارس الأهلية لكل (مادة /مرحلة) على حده ورفعها لإدارة التعليم الأهلي والأجنبي(مرفق).

٣. ختم النموذج وتوقيعه من قبل مالك المدرسة.

٤. رفع كامل المعاملة بعد استكمالها من قبل إدارة التعليم الأهلي والأجنبي للوزارة لاعتماد المقرر المطلوب.

## ضوابط عامة

١. عدم تدريس أي منهج بديل أو إثرائي في المدارس الأهلية إلا بعد أخذ الموافقة على تدريسه من قبل وزارة التعليم وفق ما ورد في ( الدليل التطبيقي لاعتماد المقررات البديلة والإثرائية في المدارس الأهلية ) .
٢. على كل مالك/مديرة مدرسة التأكد من وجود موافقة على المقرر الإثرائي أو البديل قبل البدء في تطبيقه وإشعار إدارة التعليم الأهلي والأجنبي بالمنهج المراد تطبيقه ورفاق صورة من موافقة الوزارة .
٣. من يخالف التعليمات والانظمة ويقوم بتدريس مواد إثرائية أو بديلة دون الحصول على موافقة الجهة المشرفة يتعرض لتطبيق التعميم الوزاري رقم ٢٥٣ / ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٦ هـ بشأن الاطار العام لمكافآت التميز وعقوبات المخالفات في المدارس والمعاهد الأهلية.

